



قرارات ومقررات مجلس الأمن

١٩٨٤

مجلس الأمن
الوثائق الرسمية : السنة التاسعة والثلاثون

الأمم المتحدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经销处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o dirijase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.



قرارات ومقررات مجلس الأمن ١٩٨٤

مجلس الأمن
الوثائق الرسمية : السنة التاسعة والثلاثون

الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٥

ملاحظة

تنشر قرارات ومقررات مجلس الأمن سنوياً . ويحتوي هذا المجلد على القرارات التي اعتمدها المجلس والمقررات التي اتخذها . خلال عام ١٩٨٤ ، بشأن المسائل الموضوعية ، كما يحتوي على المقررات التي اتخذها بشأن بعض أهم الأمور الاجرائية . وترد القرارات والمقررات تحت عناوين عامة تدل على المسائل قيد النظر . وقد قسمت بدورها الى جزئين . وفي كل جزء ، تم ترتيب المسائل وفقاً لتواريخ قيام المجلس بالنظر فيها لأول مرة في السنة قيد الاستعراض . وتحت كل مسألة ، ترد القرارات والمقررات حسب الترتيب الزمني .

وترد مقررات المجلس المتعلقة بجدول أعماله تحت عنوان «النود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن» ، لأول مرة ، في عام ١٩٨٤ .

وتم ترقيم القرارات وفقاً لترتيب اعتمادها . وترد بعد كل قرار نتيجة التصويت بشأنه . أما المقررات فتتخذ عامة دون تصويت . غير أنه في الحالات التي يتم فيها تسجيل التصويت ، ترد نتيجة التصويت بعد المقرر مباشرة .

*

* *

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة .

ويمكن الاطلاع على القوائم المرجعية لوثائق مجلس الأمن (الرمز.../S) ، عن الفترة من عام ١٩٤٦ إلى غاية عام ١٩٤٩ ، في *Check list of United Nations documents, Part 2 No. 1* (United Nations Publications, Sales No. 53.1.3) وعن الفترة من عام ١٩٥٠ إلى غاية عام ١٩٨٢ ، في *Supplements to the official records of the Security Council* . وابتداء من عام ١٩٨٣ يمكن الاطلاع عليها في « ملاحق الوثائق الرسمية لمجلس الأمن » .

المحتويات

الصفحة

٥	أعضاء مجلس الأمن في عام ١٩٨٤
١	القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن والمقررات التي اتخذها في عام ١٩٨٤
	الجزء الأول - المسائل التي نظرت فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صيانة السلم والأمن الدوليين
١	شكوى أنغولا ضد جنوب افريقيا
٢	مسألة جنوب افريقيا
	رسالة مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة
٦	الحالة في الشرق الأوسط
٦	رسالة مؤرخة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة
١٠	رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة
١٠	الحالة بين ايران والعراق
١١	رسالة مؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة
١٢	الحالة في قبرص
١٣	رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الامارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية
١٥	رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة ...
١٦	الجزء الثاني - مسائل أخرى نظرت فيها المجلس
١٧	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة
١٧	تغيير اسم دولة عضوفي مجلس الأمن
١٨	النظر في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة
	محكمة العدل الدولية :
١٩	انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية
٢٠	البند المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن في عام ١٩٨٤ للمرة الأولى
٢١	القائمة المرجعية للقرارات التي اعتمدها مجلس الأمن في عام ١٩٨٤

أعضاء مجلس الأمن في عام ١٩٨٤

كان أعضاء مجلس الأمن في عام ١٩٨٤ على النحو التالي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

باكستان

بوركينا فاسو^(١)

بيرو

جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

زمبابوي

الصين

فرنسا

مالطة

مصر

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

نيكاراغوا

الهند

هولندا

الولايات المتحدة الامريكية

(١) أصبح اسم فولتا العليا بوركينا فاسو في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٤ .

القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن والمقررات التي اتخذها في عام ١٩٨٤

الجزء الأول - المسائل التي نظرها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صيانة السلم والأمن الدوليين

شكوى أنغولا ضد جنوب افريقيا^(٢)

(١٩٧٨) ٤٤٧ و (١٩٧٩) ٤٥٤ و (١٩٧٩) ٤٧٥ و (١٩٨٠) ٤٥٤ و (١٩٨٣) ،

وإذ يساوره بالغ القلق للتصاعد المتجدد لعمليات القصف غير المبررة والأعمال العدوانية المستمرة ، بما في ذلك استمرار الاحتلال العسكري ، التي يرتكبها نظام جنوب افريقيا العنصري منتهكاً بذلك سيادة أنغولا ومجالها الجوي وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تؤسسه الخسارة الفاجعة والمتزايدة في الأرواح البشرية و يقلقه الضرر والدمار الذي يلحق بالممتلكات نتيجة عمليات القصف المتزايدة هذه والهجمات العسكرية الأخرى التي ترتكبها جنوب افريقيا ضد أراضي أنغولا واحتلالها لأجزاء من تلك الأراضي ،

وإذ يسخطه استمرار الاحتلال العسكري من جانب جنوب افريقيا لأجزاء من أراضي أنغولا مخالفة بذلك ميثاق الأمم المتحدة وما يتصل بالموضوع من قرارات مجلس الأمن ،

وإذ يدرك ضرورة اتخاذ خطوات فعّالة لمنع وإزالة جميع مايتعرض له السلم والأمن الدوليان من تهديد بسبب الهجمات العسكرية التي ترتكبها جنوب افريقيا ،

١ - يدين بقوة جنوب افريقيا لاستئنافها وتكثيفها القصف المتعمد دون مبرر لأجزاء من أراضي أنغولا الشعبية ولا استمرار احتلالها لها ، مما يشكل انتهاكاً صارخاً لسيادة هذا البلد وسلامته الإقليمية و يعرض بصورة جدية السلم والأمن الدوليين للخطر ؛

٢ - يدين كذلك بقوة جنوب افريقيا لاستخدامها إقليم ناميبيا الدولي نقطة انطلاق لارتكاب الهجمات المسلحة وكذلك لمواصلتها احتلال أجزاء من أراضي أنغولا ؛

٣ - يطالب بأن تكف جنوب افريقيا فوراً عن جميع

مقررات

في الجلسة ٢٥٠٩ ، المعقودة في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اثيوبيا وأنغولا وتوغو وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب افريقيا وزامبيا وموزامبيق إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون " شكوى أنغولا ضد جنوب افريقيا : رسالة مؤرخة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة (S/16244) " (٣) .

وفي الجلسة ٢٥١٠ ، المعقودة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، قرر مجلس الأمن دعوة ممثلي الجزائر والجمهورية العربية السورية وفيتنام ونيجييريا ويوغوسلافيا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

قرار ٥٤٦ (١٩٨٤)

المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في بيان ممثل أنغولا الدائم لدى الأمم المتحدة^(٤) ،

وإذ يشير إلى قراراته ٣٨٧ (١٩٧٦) و ٤١٨ (١٩٧٧) و ٤٢٨

(٢) اتخذ المجلس أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٣ .

(٣) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٤ .

(٤) المرجع نفسه ، الجلسة ٢٥٠٩ .

عمليات القصف وسائر الأعمال العدوانية وأن تسحب حالاً وبدون شروط جميع قواتها العسكرية التي تحتل الأراضي الانغولية وأن تتعهد كذلك بأن تحترم تماماً سيادة انغولا ومجالها الجوي وسلامتها الإقليمية واستقلالها ؛

٤ - يطلب إلى جميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً حظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا في قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ؛

٥ - يؤكد من جديد حق انغولا ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ، وبخاصة المادة ٥١ ، في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية واستقلالها والحفاظ عليها ؛

٦ - يجدد رجاءه إلى الدول الأعضاء أن تزود انغولا بكل مايلزم من المساعدة لتمكين من الدفاع عن نفسها ضد الهجمات العسكرية المتصاعدة التي تشنها جنوب افريقيا وكذلك ضد استمرار احتلالها لأجزاء من انغولا ؛

٧ - يؤكد كذلك من جديد أن من حق انغولا الحصول

على تعويض عاجل ومناسب عن الضرر الذي لحق بالحياة والممتلكات نتيجة لهذه الأعمال العدوانية ولا استمرار احتلال القوات العسكرية الجنوب افريقية أجزاء من أراضيها ؛

٨ - يقرر الاجتماع مرة أخرى في حالة عدم امتثال جنوب افريقيا هذا القرار ، للنظر في اتخاذ تدابير أكثر فعالية وفقاً للأحكام ذات الصلة من الميثاق ؛

٩ - يرجو من الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن في موعد لا يتجاوز ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ؛

١٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره .

اتخذ في الجلسة ٢٥١١ بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية) .

مسألة جنوب افريقيا^(٥)

وإذ يدرك أن تنفيذ حكم الإعدام سيؤدي إلى زيادة تفاقم الحالة في جنوب افريقيا ،

١ - يطلب إلى سلطات جنوب افريقيا تخفيف حكم الإعدام الصادر على السيد مالواز ؛

٢ - يحث جميع الدول والمنظمات على ممارسة نفوذها واتخاذ تدابير عاجلة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والصكوك الدولية ذات الصلة ، لإنقاذ حياة السيد مالميسيل بنجامين مالواز .

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٥١٢ .

مقررات

في الجلسة ٢٥٤٨ ، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الأرجنتين وتايلند وتشيكوسلوفاكيا والجزائر وجنوب افريقيا ونيجيريا ، إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "مسألة جنوب افريقيا : رسالة مؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة (S/16692)"^(٦) .

مقرر

في الجلسة ٢٥١٢ ، المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، بدأ المجلس مناقشة البند المعنون "مسألة جنوب افريقيا : رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل توغو الدائم لدى الأمم المتحدة (S/16265)"^(٧) .

القرار ٥٤٧ (١٩٨٤)

المؤرخ في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤

إن مجلس الأمن ،

وقد نظري مسألة حكم الإعدام الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣ في جنوب افريقيا على السيد مالميسيل بنجامين مالواز ،

وإذ يشير إلى قراراته ٥٠٣ (١٩٨٢) و ٥٢٥ (١٩٨٢) و ٥٣٣ (١٩٨٣) ،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء القرار الذي اتخذته حالياً سلطات جنوب افريقيا برفض استئناف مقدم ضد حكم الإعدام الصادر على السيد مالواز ،

(٥) اتخذ المجلس أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في السنوات ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ .

(٦) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٤ .

(٧) المرجع نفسه ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٤ .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً توجيه دعوة إلى رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بالنيابة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً ، بناءً على طلب ممثلي بوركيننا فاصو وزمبابوي ومصر^(٨) ، توجيه دعوة إلى السيد مفانافوثي ج . ماكاتيني وإلى السيد أحمد غورا إبراهيم ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٥٤٩ ، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي بنن وترينيداد وتوباغو والجمهورية العربية السورية وكوبا ومنغوليا ويوغوسلافيا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً توجيه دعوة إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٥٥٠ ، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اندونيسيا وسري لانكا وقطر والكونغو والكويت إلى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٥٥١ ، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ، قرر المجلس دعوة ممثلي أفغانستان وتوغو وغيانا وكينيا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً ، بناءً على طلب من ممثلي بوركيننا فاصو وزمبابوي ومصر^(٩) ، توجيه دعوة إلى السيد ليزاوانا مغلدا ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

القرار ٥٥٤ (١٩٨٤)

المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراره ٤٧٣ (١٩٨٠) ، وقرار الجمعية العامة ١١/٣٨ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، فضلاً عن قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، التي تطالب السلطات في جنوب أفريقيا بالتخلي عن الفصل العنصري ، وإنهاء قهر الأغلبية السوداء

وقمعها والسعي إلى إيجاد حل سلمي عادل ودائم يتفق ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

واقتراناً منه بأن ما يسمى "الدستور الجديد" الذي وافق عليه جمهور الناخبين في جنوب أفريقيا ، وكله من البيض ، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ من شأنه أن يعمل على استمرار عملية تجريد الأغلبية الأفريقية الأصلية من حق المواطنة وحرمانها من جميع الحقوق الأساسية ، وأن يزيد من ترسيخ الفصل العنصري ، وأن يحول جنوب أفريقيا إلى بلد "للبيض فقط" ،

وإذ يدرك أن إدراج ما يسمى بالسكان "الملونين" والسكان ذوي الأصل الآسيوي ضمن "الدستور الجديد" إنما يهدف إلى تفتيت وحدة شعب جنوب أفريقيا المقيمو وإثارة الصراع الداخلي ،

وإذ يلاحظ بقلق شديد أن من أهداف ما يسمى "دستور" النظام العنصري جعل السكان "الملونين" والسكان ذوي الأصل الآسيوي في جنوب أفريقيا مؤهلين للتجنيد الإلزامي في القوات المسلحة لنظام الفصل العنصري لتحقيق مزيد من القمع الداخلي وأعمال العدوان ضد الدول الأفريقية المستقلة ،

وإذ يرحب بالمقاومة المتحدة الواسعة النطاق لشعب جنوب أفريقيا المقيمو ضد هذه المناورات "الدستورية" ،

وإذ يؤكد مرة أخرى شرعية كفاح شعب جنوب أفريقيا المقيمو من أجل القضاء على الفصل العنصري وإقامة مجتمع يتمتع فيه شعب جنوب أفريقيا بأسره ، بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو الجنس أو العقيدة ، بحقوق متساوية كاملة سياسية وغير سياسية ويشترك بحرية في تقرير مصيره ،

وإذ يفتنق اقتناعاً راسخاً بأن ما يسمى "الانتخابات" التي سينظمها نظام بريستوريا في الشهر الحالي ، للسكان "الملونين" والسكان ذوي الأصل الآسيوي ، وبأن تنفيذ هذا "الدستور الجديد" لا بد وأن يعمل على تفاقم التوتر في جنوب أفريقيا وفي الجنوب الأفريقي بأسره ،

١ — يعلن أن ما يسمى "الدستور الجديد" يتناقض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأن نتائج الاستفتاء الذي أجرى في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ لا صحة لها على الإطلاق ، وأن إنفاذ "الدستور الجديد" سيزيد من خطورة الحالة المتفجرة أصلاً السائدة في داخل جنوب أفريقيا القائمة على الفصل العنصري ؛

٢ — يرفض بقوة ما يسمى "الدستور الجديد" و "الانتخابات" التي ستعقد في الشهر الحالي ، آب/أغسطس ١٩٨٤ للسكان "الملونين" والسكان ذوي الأصل الآسيوي ، فضلاً عن جميع المناورات الماكرة التي يقوم بها نظام الأقلية العنصرية في جنوب أفريقيا ليزيد ترسيخ حكم الأقلية البيضاء وترسيخ الفصل العنصري ، ويعلن أنها جميعها باطلة بطلائاً مطلقاً ؛

٣ — يرفض كذلك كل ما يسمى "تسوية بالتفاوض" استناداً إلى الهيكل البانتوستانية أو ما يسمى "الدستور الجديد" ؛

(٨) الوثيقتان S/16698 و S/16699 الواردتان في محضر الجلسة ٢٥٤٨ .

(٩) الوثيقة S/16704 الواردة في محضر الجلسة ٢٥٥١ .

القرار ٥٥٦ (١٩٨٤) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراره ٥٥٤ (١٩٨٤) وإلى قراراتي الجمعية العامة ١١/٣٨ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ٢/٣٩ المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، التي أعلنت أن ما يسمى بـ "الدستور الجديد" ينافي مبادئ الأمم المتحدة ،

وإذ يؤكد من جديد أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ولا سيما الفقرتان ١ و ٣ من المادة ٢١ اللتان تسلمان ، بين أمور أخرى ، بحق كل إنسان في الاشتراك في حكومة بلده ، إما بصورة مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارون اختياراً حراً ، وبإرادة الشعب بوصفها أساس سلطة الحكومة ،

وإذ يثير جزعه تفاقم الحالة في جنوب افريقيا ، وخاصة ما ارتكب من قتل وتشويه وحشيين للمظاهرين والعمال العزل المضربين وكذلك فرض ظروف القانون العرفي الفعلية التي يقصد منها تيسير القمع الوحشي للسكان السود ،

وإذ يساوره شديد القلق لاستمرار الاعتقالات والاحتجازات التعسفية لقادة المنظمات الجماهيرية وعناصرها النشطة داخل البلد دون محاكمة إضافة إلى إغلاق عدة مدارس وجامعات ،

وإذ يشن على المقاومة المتحدة لشعب جنوب افريقيا المضطهد ، بما في ذلك إضراب مشات الألوف من الطلاب السود ، ضد فرض ما يسمى بـ "الدستور الجديد" ،

وإذ يشن كذلك على الجاليات الآسيوية والمولونة في جنوب افريقيا لمقاطعتها الواسعة النطاق لـ "الانتخابات" الأخيرة التي كانت تشكل رفضاً واضحاً لما يسمى بـ "الدستور الجديد" ،

وإذ يؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا المضطهد من أجل الممارسة الكاملة لحق تقرير المصير وإقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري في جنوب افريقيا غير مجزأة ،

وإذ هو مقتنع بأن تحدي جنوب افريقيا العنصرية للرأي العام العالمي وفرض ما يسمى بـ "الدستور الجديد" المرفوض سوف يؤديان حتماً إلى زيادة تصعيد الحالة المتفجرة وستكون لهما آثار بعيدة المدى على الجنوب الافريقي والعالم ،

١ - يكرر إدانته لسياسة الفصل العنصري التي يتبعها نظام جنوب افريقيا واستمرار تحديه لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومخططات ذلك النظام لزيادة ترسيخ الفصل العنصري ، وهو نظام وصف بأنه جريمة ضد الإنسانية ؛

٢ - يدين كذلك استمرار المجازر ضد الشعب المضطهد ، وكذلك الاعتقال والاحتجاز التعسفين لقادة المنظمات الجماهيرية وعناصرها النشطة ؛

٤ - يعلن رسمياً أنه لن يتأني التوصل إلى حل عادل ودائم للحالة المتفجرة في جنوب افريقيا إلا بالقضاء الكامل على الفصل العنصري وإقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري مبني على حكم الأغلبية ، عن طريق ممارسة كل بالغ في الشعب بأكمله ممارسة كاملة وحررة للتصويت في جنوب افريقيا متحدة وغير مفتتة ؛

٥ - يبحث جميع الحكومات والمنظمات على عدم الاعتراف بنتائج ما يسمى "الانتخابات" وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ووفقاً لهذا القرار ، لمساعدة شعب جنوب افريقيا المقهور في كفاحه المشروع في سبيل مجتمع ديمقراطي غير عنصري ؛

٦ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن عن تنفيذ القرار الحالي ؛

٧ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره .

اتخذ في الجلسة ٢٥٥١ بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء ، وامتناع عضوين عن التصويت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية) .

مقررات

في الجلسة ٢٥٦٠ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اثيوبيا وجنوب افريقيا إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهما حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون : "مسألة جنوب افريقيا : رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لاثيوبيا لدى الأمم المتحدة (S/16786)" (١٠) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً أن يوجه دعوة إلى رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة إلى الأسقف ديسموند توتو ، بناءً على طلب ممثلي بوركينا فاسو وزمبابوي ومصر (١١) ، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

(١٠) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر ، وتشرين الثاني/نوفمبر ، وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

(١١) الوثيقة S/16794 ، الواردة في محضر الجلسة ٢٥٦٠ .

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا (S/16860) “ (١٠) .

القرار ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراره ٤١٨ (١٩٧٧) ، الذي قرر فيه فرض حظر إلزامي على توريد الأسلحة إلى جنوب افريقيا ،
وإذ يشير إلى قراره ٤٢١ (١٩٧٧) ، الذي عهد فيه إلى لجنة تشكل من جميع أعضائه بمهام من بينها دراسة الطرق والوسائل التي يمكن بها زيادة فعالية الحظر الإلزامي المفروض على توريد الأسلحة إلى جنوب افريقيا وبتقديم توصيات إلى المجلس في هذا الشأن ،
وإذ يحيط علماً بالتقرير المقدم من اللجنة إلى مجلس الأمن والوارد في الوثيقة S/14179 المؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ،
وإذ يدرك أن تكثيف جنوب افريقيا لجهودها من أجل بناء قدرتها على صنع الأسلحة يقضي على فعالية الحظر الإلزامي المفروض على توريد الأسلحة إلى جنوب افريقيا ،
وإذ يرى أنه لا ينبغي لأي دولة أن تسهم في قدرة جنوب افريقيا على إنتاج الأسلحة عن طريق شراء الأسلحة المصنوعة في جنوب افريقيا ،

- ١ - يؤكد من جديد قراره ٤١٨ (١٩٧٧) ويشدد على الحاجة المستمرة إلى تنفيذ جميع أحكام هذا القرار تنفيذاً كاملاً ؛
- ٢ - يرجو من جميع الدول الامتناع عن استيراد الأسلحة والذخيرة بجميع أنواعها والمركبات العسكرية المنتجة في جنوب افريقيا ؛
- ٣ - يرجو من جميع الدول ، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، أن تنقيد تماماً في تصرفاتها بأحكام هذا القرار ؛
- ٤ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

اتخذ بالإجماع في الجلسة
٢٥٦٤ .

٣ - يطالب بالوقف الفوري للمجازر وإطلاق سراح جميع السجناء والمحتجزين السياسيين فوراً ودون شروط ؛

٤ - يؤكد من جديد أنه لا يمكن لشيء سوى الاستئصال الكامل لشأفة الفصل العنصري وإقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري قائم على أساس حكم الأغلبية ، عن طريق ممارسة كل بالغ في الشعب بأكمله ممارسة كاملة وحررة للتصويت في جنوب افريقيا متحدة وغير مجزأة ، أن يؤدي إلى حل عادل منصف دائم للحالة في جنوب افريقيا ؛

٥ - يحث جميع الحكومات والمنظمات على اتخاذ تدابير ملائمة ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ووفقاً لهذا القرار ، لمساعدة شعب جنوب افريقيا المضطهد في كفاحه المشروع من أجل الممارسة الكاملة لحق تقرير المصير ؛

٦ - يطالب بالاستئصال الفوري لشأفة الفصل العنصري بوصف ذلك الخطوة الضرورية تجاه الممارسة الكاملة لحق تقرير المصير في جنوب افريقيا غير مجزأة ، وتحقيقاً لهذه الغاية يطالب بمايلي :
(أ) هدم هياكل البانتوستانات والتوقف عن اقتلاع الشعب الافريقي المحلي وترحيله ونزع جنسيته ؛

(ب) إلغاء الحظر والقيود المفروضة على المنظمات والأحزاب السياسية والافراد ووسائل الأنباء المعارضة للفصل العنصري ؛

(ج) عودة جميع المنفيين دون وضع عراقيل في سبيلهم ؛

٧ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار ؛

٨ - يقرر أن يبقى هذا الموضوع قيد نظره .

اتخذ في الجلسة ٢٥٦٠ بأغلبية
١٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع
عضو واحد عن التصويت
(الولايات المتحدة الأمريكية) .

مقرر

في الجلسة ٢٥٦٤ ، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثل جنوب افريقيا إلى الاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون “مسألة جنوب افريقيا : رسالة مؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ من

رسالة مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

مقرر

في الجلسة ٢٥١٣ ، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثل هندوراس إلى الاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة (S/16306)" (١٢) .

(١٢) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٤ .

الحالة في الشرق الأوسط (١٣)

رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/16339) " (١١) .

وفي الجلسة ٢٥١٦ ، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثل السنغال إلى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون له حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٥٣٠ ، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي إسرائيل ولبنان إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهما حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/16472)" (١٧) .

القرار ٥٤٩ (١٩٨٤)

المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) و ٥٠١ (١٩٨٢) و ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) و ٥٢٠ (١٩٨٢) فضلاً عن جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان ،

(١٦) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٤ .
(١٧) المرجع نفسه ، ملحق نيسان/أبريل وآذار/مارس وحزيران/يونيه ١٩٨٤ .

مقررات

في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، أصدر رئيس المجلس البيان التالي ، بعد مشاورات أجراها المجلس في نفس التاريخ (١٤) :

" تم في الوثائق S/16249 و S/16255 و S/16261 الإعراب عن القلق لرئيس مجلس الأمن بشأن تشريع ينظر فيه الكنيست الإسرائيلي حالياً .

" ويحيط المجلس علماً بالرسالة اللاحقة التي وردت حول هذه المسألة من الممثل الدائم لإسرائيل والواردة في الوثيقة S/16269 المؤرخة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ .

" وفي هذا الصدد ، يشير مجلس الأمن إلى قراراته السابقة التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١٥) ، ويحث على عدم اتخاذ أية خطوات يمكن أن تؤدي إلى مزيد من تفاقم التوتر في المنطقة" .

وفي الجلسة ٢٥١٤ ، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي إيطاليا ولبنان إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهما حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط : رسالة مؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ وموجهة إلى

(١٣) اتخذ المجلس أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في السنوات ١٩٦٧ و ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ و ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ .

(١٤) S/16293 .
(١٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤^(١٨) وإذ يحيط علماً بالملاحظات التي أبدت فيه ،

وإذ يحيط علماً برسالة الممثل الدائم للبنان إلى الأمين العام المؤرخة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤^(١٩) ،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان ،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي حتى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ؛

٢ - يكرر الإعراب عن تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دولياً ؛

٣ - يؤكد من جديد الاختصاصات والبادئ التوجيهية العامة للقوة كما وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨^(٢٠) ، ووفق عليها بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨) ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها تنفيذاً كاملاً ؛

٤ - يكرر الإعراب عن أنه ينبغي أن تنفذ قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ولايتها كما هي محددة في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وسائر القرارات ذات الصلة تنفيذاً كاملاً ؛

٥ - يرجو من الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان وغيرها من الأطراف المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس .

اتخذ في الجلسة ٢٥٣٠ بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء ، وامتناع عضوين عن التصويت (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) .

مقررات

في الجلسة ٢٥٤٠ ، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ ، قرر مجلس الأمن دعوة ممثلي إسرائيل والكويت ولبنان إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون " الحالة في الشرق الأوسط : رسالة مؤرخة في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (S/16569) " ^(٢١) .

(١٨) المرجع نفسه ، الوثيقة S/16472 .

(١٩) المرجع نفسه ، الوثيقة S/16471 .

(٢٠) المرجع نفسه ، السنة الثالثة والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٨ ، الوثيقة S/12611 .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً ، وبالتصويت ، أن توجه دعوة إلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في المناقشة وأن تمتح تلك الدعوة للمنظمة نفس حقوق الاشتراك الممنوحة لدولة عضو عندما تدعى إلى الاشتراك بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت .

اتخذ بأغلبية ١١ صوتاً مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وهولندا) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة إلى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك ، بناءً على طلب ممثل الكويت ^(٢٢) ، توجيه دعوة إلى السيد كلوفيس مقصود ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٥٤٤ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بدأ المجلس مناقشة البند المعنون " الحالة في الشرق الأوسط : تقرير عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/16573) " ^(٢٣) .

القرار ٥٥١ (١٩٨٤)

المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ^(٢٤) ،

يقرر :

- (أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) ؛
- (ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى ، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ؛
- (ج) أن يرجو من الأمين العام أن يقدم ، في نهاية هذه

(٢١) الوثيقة S/16575 الواردة في محضر الجلسة ٢٥٤٠ .

(٢٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16573 .

الفترة ، تقريراً عن التطورات الحاصلة في الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) .

اتخذ بالإجماع في الجلسة
٢٥٤٤ .

وفي الجلسة ٢٥٥٣ ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الامارات العربية المتحدة والسودان وقطر واليمن إلى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٥٥٤ ، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثل جمهورية ايران الاسلامية إلى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون له حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٥٥٥ ، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي تركيا وكوبا واليمن الديمقراطية إلى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٥٥٩ ، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثل لبنان إلى الاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون " الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/16776) " (٢٦) .

القرار ٥٥٥ (١٩٨٤)

المؤرخ في ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) و ٥٠١ (١٩٨٢) و ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) و ٥٢٠ (١٩٨٢) فضلاً عن جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان ،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ في ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤ (٢٧) ، وإذ يحيط علماً بالملاحظات العرب عنها فيه ،

وإذ يحيط علماً برسالة الممثل الدائم للبنان الموجهة إلى الأمين العام المؤرخة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ (٢٨) ،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان ،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي حتى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ؛

مقررات

وفي الجلسة ذاتها ، وعقب اتخاذ القرار ٥٥١ (١٩٨٤) ، أدلى الرئيس بالبيان التالي (٢٣) :

"لقد أذن لي ، فيما يتصل بالقرار الذي اعتمد الآن بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، أن أدلي باسم مجلس الأمن بالبيان التكميلي التالي :

"كما هو معروف ، تذكر الفقرة ٢٦ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٢٣) : أنه "بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل - سوريا ، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال تنطوي على الخطر ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يمكن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط" . وهذا البيان من الأمين العام يعكس وجهة نظر مجلس الأمن" .

وفي الجلسة ٢٥٥٢ ، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اسرائيل والجمهورية العربية السورية والكويت ولبنان إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط : رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/16713) " (٢٤) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً توجيه دعوة إلى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك ، بناءً على طلب ممثل اليمن (٢٥) ، توجيه دعوة إلى السيد كلوفيس مقصود ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

(٢٦) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

(٢٧) المرجع نفسه ، الوثيقة S/16776 .

(٢٨) المرجع نفسه ، الوثيقة S/16772 .

(٢٣) المرجع نفسه ، الوثيقة S/16593 .

(٢٤) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٤ .

(٢٥) المرجع نفسه ، الوثيقة S/16722 .

الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/16829) (٣١) .

قرار ٥٥٧ (١٩٨٤)

المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

إن مجلس الأمن ،

وقد نظّر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٣١) ،

يقرر :

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) ؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى ، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ ؛

(ج) أن يرجو من الأمين العام أن يقدم ، في نهاية هذه الفترة ، تقريراً عن التطورات الحاصلة في الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) .

اتخذ بالإجماع في الجلسة
٢٥٦٣ .

مقرر

وفي الجلسة ذاتها ، وعقب اتخاذ القرار ٥٥٧ (١٩٨٤) ، أدلى الرئيس بالبيان التالي (٣٢) :

”لقد أذن لي ، فيما يتصل بالقرار الذي اتخذ الآن بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، أن أدلي بإسم مجلس الأمن بالبيان التكميلي التالي :

”كما هو معروف ، تذكر الفقرة (٢٦) من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٣١) أنه بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل - سوريا ، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال تنطوي على الخطر و يرجع بقاؤها كذلك ما لم يكن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط و يعكس بيان الأمين العام هذا وجهة نظر مجلس الأمن“ .

(٣١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16829 .

(٣٢) S/16847 .

٢ — يكرر الإعراب عن تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دولياً ؛

٣ — يؤكد من جديد الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (٣٠) ، واعتمدت بالقرار ٤٢٦ (١٩٧٨) ، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع القوة من أجل تنفيذ ولايتها تنفيذاً كاملاً ؛

٤ — يكرر الإعراب عن أنه ينبغي أن تنفذ قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ولايتها كما هي محددة في القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وسائر القرارات ذات الصلة تنفيذاً كاملاً ؛

٥ — يرجو من الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان وغيرها من الأطراف المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس .

اتخذ في الجلسة ٢٥٥٩ بأغلبية
١٣ صوتاً مقابل لا شيء ،
وامتناع عضوين عن التصويت
(جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية واتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية) .

مقررات

في رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (٣١) ، أبلغ الأمين العام المجلس أنه ، وفقاً لقرار حكومة السنغال ، تم سحب الكتيبة السنغالية من قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان . وأعرب الأمين العام عن اعتزاه ، رهناً بالمشاورات المعتادة ، قبول عرض حكومة نيبال بتقديم كتيبة بديلة تتألف من حوالي ٦٥٠ فرداً للعمل في هذه القوة . وفي رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (٣٠) ، قام رئيس المجلس بإبلاغ الأمين العام بما يلي :

أود أن أبلغكم أنني عرضت رسالتكم المؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (٣١) بشأن تنظيم قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان على أعضاء مجلس الأمن . وقد نظروا المسألة في مشاورات غير رسمية جرت في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ووافقوا على المقترحات الواردة في رسالتكم .

وفي الجلسة ٢٥٦٣ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، بدأ المجلس مناقشة البند المعنون : ”الحالة في الشرق

(٢٩) S/16831 .

(٣٠) S/16832 .

رسالة مؤرخة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة

مقرران

في الجلسة ٢٥٢٠ ، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي بنن والجمهورية العربية الليبية وزائير والسودان وعمان ونيجيريا إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة (S/16420)" (٣٣) .

وفي الجلسة ٢٥٢١ ، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اندونيسيا وتشاد إلى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهما حق التصويت .

(٣٣) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٤ .

رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

مقررات

في الجلسة ٢٥٢٢ ، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي بولندا والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وفيت نام واليمن الديمقراطية إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/16431)" (٣٤) .

وفي الجلسة ٢٥٢٣ ، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اثيوبيا وأفغانستان وجمهورية ايران الاسلامية وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والسودان ومنغوليا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً ، بناءً على طلب من ممثل فولتا العليا (٣٥) (S/16443) ، توجيه دعوة إلى السيد غورا إبراهيم بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٥٢٦ ، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي كوبا وهنغاريا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهما حق التصويت .

(٣٤) المرجع نفسه .

(٣٥) المرجع نفسه ، الوثيقة S/16443 .

مقررات

— و يطلبون إلى الدول المعنية التقيد بدقة بالالتزامات المترتبة على انضمامها إلى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ؛

— و يدينون جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي ، و يحثون كلا الطرفين على مراعاة مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي المعترف بها بصورة عامة التي تنطبق على المنازعات المسلحة ، و مراعاة الالتزامات التي يتحملونها بموجب الاتفاقيات الدولية الرامية إلى منع معاناة البشر من الحرب أو التخفيف من وطأة تلك المعاناة ؛

— و يستذكرون قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، و يحددون بالحاح نداءاتهم بالتقيد بدقة بوقف إطلاق النار و بالتوصل إلى حل سلمي للنزاع ، و يطلبون إلى جميع الحكومات المعنية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المجلس في جهوده الرامية إلى تهيئة الظروف المؤدية إلى تسوية النزاع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي ؛

— و يقدرون جهود الوساطة المبذولة من الأمين العام و يرجون منه مواصلة جهوده لدى الأطراف المعنية بغية تحقيق تسوية شاملة وعادلة ومشرفة مقبولة لدى الجانبين ؛

— و يقررون إبقاء الحالة بين إيران والعراق قيد الاستعراض الدقيق “ .

وفي ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، وجّه الأمين العام الرسالة التالية إلى رئيس مجلس الأمن ^(٣٦) :

” كما يعلم مجلس الأمن ، أعطت حكومة جمهورية إيران الإسلامية وحكومة جمهورية العراق ، رداً على اقتراحي ، تعهداً إلى الأمين العام بوقف جميع الهجمات العسكرية المتعمدة ، أيّاً كانت وسيلتها ، على المراكز السكانية المدنية المحيطة في البلدين بدءاً من الساعة ٠٠٠١ بتوقيت جرينتش من يوم ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٤ . و تتضمن وثائق مجلس الأمن S/16609 و S/16610 و S/16611 و S/16614 و S/16615 الرسائل ذات الصلة .

” وكما ذكرت في رسالتي إلى الحكومتين ، فإنني آمل وأتوقع أن يقوم الطرفان بتنفيذ هذا التعهد بدقة . و يسرني أنه لم تقع حادثة حتى الآن .

” ولكن حيث إن كلاً من الحكومتين قد تقدم بطلب مستقل لاتخاذ ترتيبات للتحقق من التقيد بهذا التعهد ، فقد عقدت مشاورات مع الممثلين الدائمين للحكومتين لدى الأمم

في الجلسة ٢٥٢٤ ، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٤ ، بدأ المجلس مناقشة البند المعنون ” الحالة بين إيران والعراق : تقرير الاختصاصيين الذين عينهم الأمين العام لبحث مزاعم جمهورية إيران الإسلامية بشأن استعمال أسلحة كيميائية (S/16433) “ ^(٣٧) .

وفي الجلسة ذاتها ، تلا رئيس المجلس البيان التالي ^(٣٨) :

”فؤض إليّ ، باسم أعضاء مجلس الأمن ، إصدار الإعلان التالي:

’إن أعضاء مجلس الأمن، وقد نظروا مرة أخرى في المسألة المعنونة ”الحالة بين إيران والعراق“ ، وإذ يشعرون بقلق عظيم إزاء النزاع الذي يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين في المنطقة ، وأحاطوا علماً بتقرير الاختصاصيين الذين عينهم الأمين العام لبحث مزاعم جمهورية إيران الإسلامية بشأن استعمال أسلحة كيميائية ^(٣٩) .

’وهم يلاحظون بقلق خاص النتائج التي خلص إليها الاختصاصيون بالإجماع من أنه قد استعملت أسلحة كيميائية . وفضلاً عن ذلك ، فإنهم يعربون عن شديد قلقهم إزاء جميع ما أبلغ عنه من انتهاكات في النزاع لقواعد القانون الدولي ولبادئ وقواعد السلوك الدولي المقبولة لدى المجتمع العالمي والرامية إلى منع معاناة البشر من الحرب أو التخفيف من وطأة تلك المعاناة ، و يؤكدون بقوة النتيجة التي خلص إليها الأمين العام من أنه لا سبيل إلى تبديد عوامل القلق الإنساني هذه تبديداً تاماً إلا بإنهاء النزاع المفجع الذي لم يزل يستنزف الموارد البشرية الثمينة لإيران والعراق .

’إن أعضاء المجلس :

— يدينون بقوة استعمال الأسلحة الكيميائية الذي أبلغت عنه بعثة الاختصاصيين ؛

— و يعيدون تأكيد ضرورة التقيد بدقة بأحكام بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ماشابهها ، ووسائل الحرب البكتريولوجية ^(٤٠) ؛

(٣٦) اتخذ المجلس أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في السنوات ١٩٨٠ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ .

(٣٧) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٤ .

(٣٨) S/16454 . الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16433 .

(٤٠) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ، العدد ٢١٣٨ ، الصفحة ٦٥ (من النص الانكليزي) .

المتحدة بغية وضع التدابير التي قد تكون ضرورية للتحقق من التقيد بهذا الالتزام .

” وقد تم التوصل الآن إلى تفاهم مع حكومة ايران وحكومة العراق . وتبعاً لذلك فإنني أعترز كخطوة فورية أن أنشئ فريقين في آن واحد اعتباراً من ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، يتألف كل منهما من ثلاثة ضباط يؤتي بهم من أفراد القوة العسكرية التابعة لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين ، وموظف كبير من الأمانة العامة للأمم المتحدة . وسيكون كل فريق مستعداً للذهاب إلى البلد المعني حالما تطلب منه ذلك حكومة هذا البلد .

” وستكون ولاية الفريقين هي التحقق من التقيد بالتعهد الذي أعطته حكومة كل من ايران والعراق لوقف الهجمات العسكرية المتعمدة أيّاً كانت وسيلتها على المراكز السكانية المدنية المحفزة والامتناع في المستقبل عن شن هذه الهجمات . وسيقوم الفريقان ، إثر كل تفتيش على أي انتهاك محدد يدعى بوقوعه ، بتقديم تقرير إلّني ، وفي نيتي إبلاغ مجلس الأمن بما يصلان إليه من نتائج على النحو المطلوب وفي الوقت المناسب . وسأطلب ، بالطبع ، تأكيدات من

الحكومتين بتهيئة الظروف اللازمة لتوفير السلامة للفريقين أثناء وجودهما في المناطق المعرضة للأعمال العدائية .

وسيجري الحصول على موافقة الدول المساهمة المعنية .

” وستظل هذه الترتيبات قيد الاستعراض الدائم في ضوء الظروف ، ومع إجراء المزيد من المشاورات مع جميع الأطراف المعنية .

” وأكون ممتناً لو عرضتم هذه المسألة على الانتباه العاجل لأعضاء مجلس الأمن “ .

وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، وجّه الرئيس الرد التالي إلى الأمين العام^(٤٢) :

” يشرفني أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٤^(٤١) التي ناقشتها اليوم مع أعضاء مجلس الأمن .

” وإن أعضاء المجلس يوافقون على التدابير المقترحة في رسالتكم “ .

(٤٢) S/16628 .

رسالة مؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

مقررات

وكوبا والمكسيك إلى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٥٢٨ ، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اثيوبيا والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والسلفادور وسيشيل وفييت نام وهنغاريا واليمن الديمقراطية إلى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٥٢٩ ، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي أفغانستان وغواتيمالا وكوستاريكا ويوغوسلافيا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

في الجلسة ٢٥٢٥ ، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي غيانا وهندوراس إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهما حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون ” رسالة مؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة (S/16449) “^(٤٣) .

وفي الجلسة ٢٥٢٧ ، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي تشيكوسلوفاكيا والجمهورية العربية السورية

(٤٣) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٤ .

الحالة في قبرص^(٤٤)

وفي الجلسة ٢٥٣٧ ، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية إلى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون له حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٥٣٨ ، المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثل تشيكوسلوفاكيا وماليزيا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهما حق التصويت .

القرار ٥٥٠ (١٩٨٤)

المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٨٤

إن مجلس الأمن ،
وقد نظرت في الحالة في قبرص بناءً على طلب حكومة جمهورية قبرص ،

وقد استمع إلى بيان رئيس جمهورية قبرص^(٤٦) ،
وإذ أحاط علماً بتقرير الأمين العام^(٤٧) ،
وإذ يشير إلى قراراته ٣٦٥ (١٩٧٤) و ٣٦٧ (١٩٧٥) و ٥٤١ (١٩٨٣) و ٥٤٤ (١٩٨٣) ،
وإذ يأسف بالغ الأسف لعدم تنفيذ قراراته ، وبصفة خاصة القرار ٥٤١ (١٩٨٣) ،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء الإجراءات الانفصالية الجديدة في الجزء المحتل من جمهورية قبرص ، التي تشكل انتهاكاً للقرار ٥٤١ (١٩٨٣) ، أي تبادل السفراء المزعوم بين تركيا و"الجمهورية التركية لقبرص الشمالية" التي تفتقر إلى الشرعية القانونية ، واعتزام إجراء "استفتاء دستوري" و"انتخابات" فضلاً عن الإجراءات الأخرى أو التهديدات باتخاذ إجراءات أخرى بهدف زيادة تدعيم الدولة المستقلة المزعومة وتقسيم قبرص ،
وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التهديدات الأخيرة بتوطين سكان من غير أهالي فاروشا في هذه المنطقة ،

وإذ يؤكد من جديد استمرار دعمه لقوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ،

١ - يؤكد من جديد قراره ٥٤١ (١٩٨٣) ويدعو إلى تنفيذه على وجه السرعة وعلى نحو فعال ؛

٢ - يدين جميع الإجراءات الانفصالية ، بما في ذلك تبادل السفراء المزعوم بين تركيا والقيادة القبرصية التركية ، ويعلن أنها غير شرعية وباطلة ، ويدعو إلى سحبهم فوراً ؛

(٤٦) المرجع نفسه ، السنة التاسعة والثلاثون ، الجلسة ٢٥٣١ .
(٤٧) المرجع نفسه ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16519 .

مقررات

في الجلسة ٢٥٣١ ، المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي أنتيغوا وبربودا وتركيا وقبرص ويوغوسلافيا واليونان إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون " الحالة في قبرص : رسالة مؤرخة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة (S/16514)"^(٤٥) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً توجيه دعوة إلى السيد رؤوف دنكتاش ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٥٣٢ ، المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثل أفغانستان إلى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون له حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٥٣٣ ، المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي استراليا واكوادور والجمهورية العربية السورية وسري لانكا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٥٣٤ ، المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثل الجزائر إلى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون له حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٥٣٥ ، المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي جامايكا وغيانا وفيت نام وكوبا ومنغوليا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٥٣٦ ، المعقودة في ٩ أيار/مايو ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي بلغاريا وبنغلاديش وبنما وسانت لوسيا وكوستاريكا وهنغاريا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

(٤٤) اتخذ المجلس أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في السنوات ١٩٦٣ و ١٩٦٤ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧ و ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ و ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ .
(٤٥) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤ .

القرار ٥٥٣ (١٩٨٤)
المؤرخ في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤

إن مجلس الأمن ،

إذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (٤٨) ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتوصية الأمين العام بأن يمدد مجلس الأمن مرابطة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص لمدة ستة أشهر أخرى ،

وإذ يحيط علماً كذلك بأن حكومة قبرص وافقت على أنه من الضروري ، نظراً إلى الأحوال السائدة في الجزيرة ، الاحتفاظ بالقوة في قبرص بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ،

وإذ يعيد تأكيد أحكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤) ، والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

١ - يمدد مرة أخرى مرابطة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤) لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يواصل مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها ، وأن يبقى مجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز ، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ؛

٣ - يطلب إلى جميع الأطراف المعنية مواصلة التعاون مع القوة على أساس الولاية الحالية .

اتخذ بالإجماع في الجلسة
٢٥٤٧ .

مقرران

وفي الجلسة ٢٥٦٥ ، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي تركيا وقبرص وكندا واليونان إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون " الحالة في قبرص : تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/16858 و Add.1) " (٤٩) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً توجيه دعوة إلى السيد رؤوف دنكتاش ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

٣ - يكرر تأكيد طلبه إلى جميع الدول عدم الاعتراف بالدولة المزعومة " الجمهورية التركية لقبرص الشمالية " التي أنشئت بموجب إجراءات انفصالية ، ويطلب إليها ألا تقدم أية تسهيلات إلى الكيان الانفصالي السالف الذكر أو تمد له يد المساعدة بأي حال من الأحوال ؛

٤ - يطلب إلى جميع الدول احترام سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها وعدم انحيازها ؛

٥ - يرى أن المحاولات الرامية إلى توطين سكان من غير أهالي فاروشا في أي جزء منها غير مقبولة ، ويدعو إلى نقل هذه المنطقة إلى إدارة الأمم المتحدة ؛

٦ - يرى أن أي محاولة للتدخل في مركز أو وزن قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص أمر يتنافى مع قرارات الأمم المتحدة ؛

٧ - يرجو من الأمين العام أن يعمل على تحقيق التنفيذ العاجل لقرار مجلس الأمن ٥٤١ (١٩٨٣) ؛

٨ - يؤكد من جديد ولايته المنوطة بالأمين العام للقيام بالمساعي الحميدة ، ويرجونه بذل جهود جديدة في سبيل التوصل إلى حل شامل لمشكلة قبرص ، بما يتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والأحكام الخاصة بتلك التسوية والمنصوص عليها في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما في ذلك القرار ٥٤١ (١٩٨٣) وهذا القرار ؛

٩ - يطلب إلى جميع الأطراف التعاون مع الأمين العام في بعثة المساعي الحميدة التي سيقوم بها ؛

١٠ - يقرر إبقاء الحالة قيد النظر بغرض اتخاذ تدابير عاجلة ومناسبة ، في حالة عدم تنفيذ قراره ٥٤١ (١٩٨٣) وهذا القرار ؛

١١ - يرجو من الأمين العام أن يعمل على تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً بشأنه إلى مجلس الأمن كلما اقتضت التطورات ذلك .

اتخذ في الجلسة ٢٥٣٩ بأغلبية
١٣ صوتاً مقابل صوت واحد
(باكستان) ، وامتناع عضو
واحد عن التصويت (الولايات
المتحدة الأمريكية) .

مقرران

وفي الجلسة ٢٥٤٧ ، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي تركيا وقبرص واليونان إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون " الحالة في قبرص : تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/16596 و Add.1 و 2) " (٥٠) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً توجيه دعوة إلى السيد نيكاتي ارتكون ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

(٤٨) المرجع نفسه ، الوثيقة S/16596 و Add.1 و 2 .
(٤٩) المرجع نفسه ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

القرار ٥٥٩ (١٩٨٤)

المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

إن مجلس الأمن ،

إذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (S/16858) Add.1) (٥٠) ،

وإذ يحيط علماً بتوصية الأمين العام بأن يمدد مجلس الأمن مرابطة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص لمدة ستة أشهر أخرى ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بأن حكومة قبرص وافقت على أن من الضروري ، نظراً إلى الاحوال السائدة في الجزيرة ، الاحتفاظ بالقوة في قبرص بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

(٥٠) المرجع نفسه ، الوثيقة S/16858 و Add.1 .

وإذ يعيد تأكيد أحكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤) والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

١ - يمدد مرة أخرى مرابطة قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤) ، لفترة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يواصل مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها ، وأن يبقي مجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز ، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في موعد أقصاه ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ ؛

٣ - يطلب إلى جميع الأطراف المعنية مواصلة التعاون مع القوة على أساس الولاية الحالية .

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٥٦٥ .

رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الامارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية

مقررات

وفي الجلسة ٢٥٤٢ ، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الأردن واكوادور والسودان والصومال إلى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٥٤٣ ، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي جمهورية ألمانيا الاتحادية والمغرب واليابان إلى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٥٤٥ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي تركيا وتونس وجيبوتي وموريتانيا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٥٤٦ ، المعقودة في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثل ليبيريا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة ، دون أن يكون له حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٥٤١ ، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الامارات العربية المتحدة والبحرين وبنما والسنغال وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية واليمن إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الامارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية (S/16574)" (٥١) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً ، بناءً على طلب ممثل الكويت (٥٢) ، توجيه دعوة إلى السيد الشاذلي القليبي ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

(٥١) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤ .
(٥٢) الوثيقة S/16582 ، الواردة في محضر الجلسة ٢٥٤١ .

القرار ٥٥٢ (١٩٨٤)

المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٤

واقتراناً منه بأن هذه الاعتداءات تشكل تهديداً لسلامة المنطقة واستقرارها وتترتب عليها آثار خطيرة بالنسبة للسلم والأمن الدوليين ،

- ١ - ينشأ جميع الدول بأن تحترم طبقاً للقانون الدولي حق حرية الملاحة ؛
- ٢ - يؤكد من جديد حق حرية الملاحة في المياه الدولية والطرق البحرية للسفن المتجهة من وإلى جميع موانئ ومنشآت الدول الساحلية ، التي ليست طرفاً في الأعمال العدائية ؛
- ٣ - يطالب جميع الدول بأن تحترم السلامة الإقليمية للدول التي ليست طرفاً في الأعمال العدائية وأن تمارس أقصى قدر من ضبط النفس وأن تمتنع عن القيام بأي عمل قد يؤدي إلى زيادة تصعيد وتوسيع الصراع ؛
- ٤ - يدين هذه الاعتداءات الأخيرة على السفن التجارية المتجهة من وإلى موانئ الكويت والمملكة العربية السعودية ؛
- ٥ - يطلب وقف هذه الاعتداءات على الفور وعدم اعتراض أية سفن متجهة من وإلى الدول التي ليست طرفاً في الأعمال العدائية ؛
- ٦ - يقرر ، في حالة عدم الامتثال لهذا القرار ، الاجتماع مرة أخرى للنظر في اتخاذ تدابير فعالة تتناسب مع خطورة الحالة من أجل كفالة حرية الملاحة في المنطقة ؛
- ٧ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛
- ٨ - يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر .

اتخذ في الجلسة ٢٥٤٦ بأغلبية
١٣ صوتاً مقابل لا شيء ،
وامتناع عضوين عن التصويت
(نيكاراغوا وزمبابوي) .

إن مجلس الأمن ،
إذ يأخذ بعين الاعتبار الرسالة المؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ والواردة من ممثلي الامارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية (٥٣) والتي تشكو فيها من الاعتداءات الايرانية على السفن التجارية المتجهة من وإلى موانئ الكويت والمملكة العربية السعودية ،
وإذ يلاحظ أن الدول الأعضاء تعهدت بأن تعيش معاً في سلام وحسن جوار وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،
وإذ يؤكد من جديد التزامات الدول الأعضاء بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ،
وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع الدول الأعضاء تلتزم بأن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ،
وإذ يأخذ في اعتباره أهمية منطقة الخليج للسلم والأمن الدوليين ودورها الحيوي في استقرار الاقتصاد العالمي ،
وإذ يساوره بالغ القلق للاعتداءات الأخيرة على السفن التجارية ، المتجهة من وإلى موانئ المملكة العربية السعودية والكويت ،

(٥٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16574 .

رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة

مقرر

في الجلسة ٢٥٥٨ ، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهما حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة (S/16765)" (٥٤) .

(٥٤) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

الجزء الثاني - مسائل أخرى نظر فيها المجلس

قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة^(٥٥)

طلب بروني دار السلام

مقرران

في الجلسة ٢٥١٧ ، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، قرر المجلس ، عقب اعتماد جدول أعماله ، إحالة طلب بروني دار السلام^(٥٦) الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد ، لدراسته ورفع تقرير بشأنه ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٥١٨ ، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثل اندونيسيا إلى الاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد^(٥٧) بشأن طلب بروني دار السلام الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة .

القرار ٥٤٨ (١٩٨٤)

المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٤

إن مجلس الأمن ،

وقد درس طلب بروني دار السلام الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة^(٥٦) ،

يوصي الجمعية العامة بقبول انضمام بروني دار السلام إلى عضوية الأمم المتحدة .

اتخذ بالإجماع في الجلسة

. ٢٥١٨

(٥٥) اتخذ المجلس أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في السنوات ١٩٤٦ و ١٩٤٧ و ١٩٤٨ و ١٩٤٩ و ١٩٥٠ و ١٩٥٢ و ١٩٥٥ و ١٩٥٦ و ١٩٥٧ و ١٩٥٨ و ١٩٦٠ و ١٩٦١ و ١٩٦٢ و ١٩٦٣ و ١٩٦٤ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧ و ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ و ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٣ .

(٥٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16353 .

(٥٧) المرجع نفسه ، الوثيقة S/16353 .

تغيير اسم دولة عضو في مجلس الأمن

مقرر

في مذكرة مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٤^(٥٨) ، بين رئيس مجلس الأمن أنه ، في أعقاب الإشعار الرسمي الصادر في ٦ آب/أغسطس بشأن تغيير اسم فولتا العليا إلى بوركينا فاسو ، نظر أعضاء مجلس الأمن ، خلال مشاورات غير رسمية جرت في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، في تطبيق المادة ١٨ من نظامه الداخلي المؤقت ، ووافقوا على استمرار رئيس المجلس (بوركينا فاسو) في شغل منصبه طيلة شهر آب/أغسطس والعودة إلى رئاسة المجلس في تشرين الأول/أكتوبر .

(٥٨) S/16696 .

النظر في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٥٩)

مقرر

في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، ووفقاً للقرار الذي اتخذ خلال المشاورات التي جرت في ذلك التاريخ ، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية^(٦٠) :

١٠٠ — إن أعضاء مجلس الأمن ، في سياق مساعيهم المستمرة لتعزيز فعالية مجلس الأمن ، وإزاء الخلفية الدائمة المتمثلة في الحالة الدولية المحفوفة بالأخطار ، قد واصلوا نظرهم في دور المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين .

١٠١ — ورهنأ بالأولويات الأخرى التي كانت تتطلب الاهتمام الفوري ، كرست لهذا الموضوع ١٠ جلسات دارت فيها مشاورات غير رسمية^(٦١) ، في مجهود استهدف التحليل الدقيق للمقترحات وتحديد الآراء التي تحظى بالقبول العام .

١٠٢ — وبغية وضع إطار للمناقشة مرة أخرى ، فقد احتفظ الأعضاء بالجوانب الرئيسية الخمسة المتفق عليها في السنة الماضية ، وذلك على النحو الذي جاء تفصيله في الفقرة ٢ من وثيقة مجلس الأمن S/15971 المؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، وشرعوا في جولة جديدة من المناقشات استناداً إلى النقاط التسع عشرة التي تحتوي عليها تلك الوثيقة ، التي تعدّ هذه المذكرة إضافة لها .

١٠٣ — وفي هذه المناقشات رحّب أعضاء المجلس بالملاحظات الإضافية ذات الصلة التي وردت في تقرير الأمين العام إلى الدورة الثامنة والثلاثين^(٦٢) ، كما رحبوا بالآراء المدروسة التي قدمها الأعضاء الجدد في المجلس الذين انتخبوا في عام ١٩٨٤ . كما بذل مجهود من أجل أن تؤخذ بعين الاعتبار جميع المساهمات المعروفة التي قدمتها حتى الآن الدول الأعضاء بشأن عمل المجلس .

١٠٤ — وقد اتجهت المناقشات هذا العام إلى التركيز ، على نحو أكثر تحديداً وبالتفصيل ، على جوانب خاصة من عمل المجلس ، استهدفت تشجيع الاتفاق على تدابير محددة وعملية لتعزيز فعالية المجلس ؛ وقد بذلت جهودات واعية للتقدم بأفكار تتيح أفضل الإمكانيات لتحقيق الاتفاق .

(٥٩) اتخذ المجلس أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في سنة ١٩٨٣ .

(٦٠) S/16760 .

(٦١) عقدت منذ صدور الوثيقة S/15971 ؛ للاطلاع على النص ، انظر :

قرارات ومقررات مجلس الأمن ، ١٩٨٣ ، الجزء الثاني .

(٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/38/1) .

١٠٥ — وقد كان أحد المواضيع الثابتة في البيانات المقدمة أهمية أن تجدد الدول الأعضاء الإعراب عن إخلاصها في التقيد بكل دقة بأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وبالميثاق نفسه ، الذي تأكدت من جديد بشدة حيويته وصحته ، فضلاً عن التزام جميع الأعضاء بالتالي بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن .

١٠٦ — وتم التأكيد على النحو الواجب على المسؤولية الخاصة للمجلس ، نيابة عن المجتمع الدولي ، عن الحفاظ الجماعي على السلم والأمن . وفي هذا الصدد ، أكد الأعضاء مرة أخرى على ضرورة توفير المعلومات الفورية ذات الصلة والجارية عن المسائل المعروضة على المجلس .

١٠٧ — كما أكد على المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن عن حفظ السلم والأمن الدوليين ومسؤوليته عن منع المنازعات الدولية وعلى السلطات والمهام المقابلة للمجلس بموجب الميثاق . وقد قدمت أفكار بشأن طرق ووسائل تحسين استخدام الإجراءات لتمكين مجلس الأمن من الإسهام بطريقة أكثر فعالية في منع المنازعات الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

١٠٨ — كذلك جرى التأكيد على ضرورة التنفيذ الكامل لقرارات المجلس وفقاً للميثاق ، وتم النظر في طرق ووسائل متابعتها بما يقتضيه الأمر من دعم وإجراءات .

١٠٩ — ومرة أخرى تم التأكيد على أن إجراءات المجلس مرنة بدرجة كافية للتكيف في مواجهة الاحتياجات المتصور ظهورها وعلى أن من المستصوب وجود نهج جماعي داخل المجلس لتسهيل اتخاذ الإجراءات المدروسة والمنسقة من جانب المجلس بوصفه الأداة الرئيسية لتحقيق السلم الدولي .

١١٠ — وتمت دراسة دور بعثات تقصي الحقائق التي يوفدها المجلس واقتُرحت طرائق لاستخدامها .

١١١ — وقد حدد الاحتفال المقبل بمرور أربعين سنة على إنشاء الأمم المتحدة بوصفه مناسبة يمكن أن يسهم فيها مجلس الأمن بصورة مناسبة .

١١٢ — إن أعضاء المجلس يقدرّون قيمة ما جرى بينهم من تبادل للآراء . وهم مصممون على المضي في هذه الممارسة ، التي يرون أن لها أهمية جوهرية وأنها تحقق اتصالاً قيماً وحواراً صريحاً وتحليلاً مركزاً .

محكمة العدل الدولية^(٦٣)

انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية

مقرر

في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، انتخب مجلس الأمن ، في الجلسة ٢٥٦١ ، والجمعية العامة ، في الجلسة ٥٣ من دورتها العادية التاسعة والثلاثين ، خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية لملء الشواغر التي حدثت بانتهاء مدة عضوية القضاة التالية أسماؤهم :

السيد تسليم أولوال إلياس (نيجيريا) ؛
السيد مانفريد لاختس (بولندا) ؛
السيد هرمان موسلر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) ؛
السيد شينغرو أودا (اليابان) ؛
السيد عبدالله فكري الخثاني (الجمهورية العربية السورية) .

وانتخب القضاة التالية أسماؤهم :

السيد تسليم أولوال إلياس (نيجيريا) ؛
السيد جنس ايفنسن (النرويج) ؛
السيد مانفريد لاختس (بولندا) ؛
السيد ني جنغيو (الصين) ؛
السيد شينغرو أودا (اليابان) .

(٦٣) اتخذ المجلس أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في السنوات ١٩٤٦ و ١٩٤٨ و ١٩٥١ و ١٩٥٣ و ١٩٥٤ و ١٩٥٦ و ١٩٥٧ و ١٩٥٨ و ١٩٥٩ و ١٩٦٠ و ١٩٦٣ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٩ و ١٩٧٢ و ١٩٧٥ و ١٩٧٨ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ .

البند المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن في عام ١٩٨٤ للمرة الأولى

ملاحظة : اعتاد المجلس أن يعتمد في كل جلسة ، استناداً إلى جدول أعمال مؤقت يكون قد تم تعميمه سابقاً ، جدول أعمال لتلك الجلسة . ويمكن الاطلاع على جدول أعمال كل جلسة ، على النحو الذي اعتمد عليه في عام ١٩٨٤ ، في : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، الجلسات من ٢٥٠٩ إلى ٢٥٦٥ .

وتبين القائمة التالية ، التي وضعت وفق تسلسل زمني ، الجلسات التي قرر المجلس أثنائها في عام ١٩٨٤ ، أن يضمّن جدول أعماله بنوداً لم تدرج فيه فيما مضى .

البند	الجلسة	التاريخ
رسالة مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة	٢٥١٣	٣ شباط/فبراير ١٩٨٤
رسالة مؤرخة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة	٢٥٢٠	٢٧ آذار/مارس ١٩٨٤
رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة	٢٥٢٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٤
رسالة مؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة	٢٥٢٥	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٤
رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الامارات العربية المتحدة والبحرين وعمان، وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية	٢٥٤١	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤
رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة	٢٥٥٧	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة	٢٥٥٨	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤
رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة	٢٥٦٢	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

القائمة المرجعية للقرارات التي اعتمدها مجلس الأمن في عام ١٩٨٤

رقم القرار	تاريخ الاعتماد	الموضوع	الصفحة
٥٤٦ (١٩٨٤)	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	شكوى أنغولا ضد جنوب افريقيا	١
٥٤٧ (١٩٨٤)	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	مسألة جنوب افريقيا	٢
٥٤٨ (١٩٨٤)	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٤	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (بروني دار السلام)	١٧
٥٤٩ (١٩٨٤)	١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤	الحالة في الشرق الأوسط	٦
٥٥٠ (١٩٨٤)	١١ أيار/مايو ١٩٨٤	الحالة في قبرص	١٣
٥٥١ (١٩٨٤)	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤	الحالة في الشرق الأوسط	٧
٥٥٢ (١٩٨٤)	١ حزيران/يونيه ١٩٨٤	رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الامارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية	١٦
٥٥٣ (١٩٨٤)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤	الحالة في قبرص	١٤
٥٥٤ (١٩٨٤)	١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤	مسألة جنوب افريقيا	٣
٥٥٥ (١٩٨٤)	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	الحالة في الشرق الأوسط	٨
٥٥٦ (١٩٨٤)	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	مسألة جنوب افريقيا	٤
٥٥٧ (١٩٨٤)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	الحالة في الشرق الأوسط	٩
٥٥٨ (١٩٨٤)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	مسألة جنوب افريقيا	٥
٥٥٩ (١٩٨٤)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	الحالة في قبرص	١٥

